AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة

The crime of failure to report cultivated narcotic plants

م.م همام حاتم كريم
المعهد التقني الديوانية / جامعة الفرات الاوسط التقنية
hammam.karim@atu.edu.iq
Assist. Lecturer. Hamam Hatem Karim
Diwaniyah Technical Institute / Middle Euphrates Technical University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

ملخص تعد جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة، من الجرائم التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، التي تقع بسلوك سلبي المتمثل بالامتناع عن الاخبار من قبل الجاني، مخالفاً في ذلك الالتزام القانوني الذي فرض عليه وهو الاخبار في وجود هذه النباتات، وهذا الالتزام يجد اساسة في مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يلجأ له المشرع في بعض الجرائم التي تشكل خطر على المجتمع ، لان الاصل ان الدولة هي المسؤولة في مكافحة الجريمة انطلاقاً من المبدأ التدخلي للدولة في القوانين الجنائية .

الكلمات الدالة: جريمة ، زراعة المخدرات ، الامتناع عن الاخبار ، العقوبة ، العراق .

Abstract One of the crimes stipulated in the Narcotics Law and the influential Iraqi psychotropic substances, which is not news about the year 2017 for the year 2017, which occurs through negative behavior represented by refraining from reporting by the perpetrator, in violation of the legal obligation imposed on him, which is to report the presence of these plants. This obligation finds its basis in the principle of social solidarity, which the legislator resorts to in some crimes that pose a danger to society, because the state is basically responsible for combating crime based on the principle of state intervention in criminal laws.

Keywords: Crime, drug cultivation, withholding information, punishment, Iraq.

مقدمة / تعد المخدرات من الآفات الخطيرة التي توغلت وتغولت في المجتمعات الانسانية وآرقت الحكومات في الحد منها ، مما دفع الاخيرة اللجوء إلى كافة التدابير الوقائية والعلاجية على المستوى الوطني و الدولي لمكافحتها وتجريمها وتنظيم التعامل المشروع فيها، ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ، والذي تناول جريمة عدم الاخبار عن وجود نباتات مزروعة ، وقبل البدء في بيان هذه الجريمة ، لابد من الوقوف عند التعريف بالدراسة واشكاليتها ومنهجيتها وهيكليتها, وهذا ما سنبينه في مقدمة الدراسة.

أولاً– التعريف بالبحث واهميته الثابت في التاريخ ان الجريمة ظاهرة ملازمة للتاريخ البشري فهي قديمة قدم الانسان ، اذ ان النفس الانسانية في اللحظة التكوينية لها الهمها الله الخير والشر، ومصداق ذلك لا يوجد مجتمع انساني عبر

الازمنة وفي مختلف اركان المعمورة يخلو من ظاهرة الجريمة، وان اختلفت نسبة الجرائم او نوعها فهذا يعود لطبيعة هذا المجتمع او ذاك، ومن هذه الجرائم التي استفحلت في العصور الاخيرة نتيجة التطور في عملية التصنيع والانتاج والتسويق هي جرائم المخدرات، التي وضع لها المشرع العراقي قانون خاصة بها، وجرم مختلف الافعال التي ترتكب من خلالها سواء كانت ايجابية او سلبية، ومن ضمنها الامتناع عن الاخبار في وجود نباتات مخدرة مزروعة ، منطلقاً من مبدأ التضامن الاجتماعي في مكافحة الجريمة ، الذي بموجبة يفرض المشرع على الجمهور التزام قانوني في الاخبار عن الجرائم لا سيما الجرائم الخطرة التي قد تمس امن الدولة الداخلي او الخارجي او ذات تأثير كبير على امن المجتمع لدرء الخطر عنه، اما اهمية الدراسة تكمن من خلال تسليط الضوء على هذه الجريمة التي اذ ما ارتكبت لا تدل فقط على خطورة مرتكبها بقدر ما يدل على انعدام الثقة في السلطة وتراجع فكرة التضامن الاجتماعي بين ابناء المجتمع التي لها دور كبير في تطور ورقي المجتمعات الانسانية .

ثانياً –مشكلة البحث لا شك ان زراعة المخدرات من الجرائم الخطرة على المجتمع لذلك أرتأى المشرع ان لا يكتفي بتجريم زراعتها فقط، بل فرض التزام قانوني عام على جميع المواطنين بالأخبار عن زراعة المخدرات متى ما اتصل علمهم بها وبخلاف ذلك يكون سلوكهم مجرم ، وانطلاقا من ذلك تثار مجموعة من التساؤلات: ما هي جريمة عدم الاخبار وما هي اهم خصائصها ؟ هل يسري هذا التجريم على صناعة المخدرات في اماكن معينة ؟ هل العقوبة التي وضعها المشرع كافية لتحقيق الردع ؟

ثالثاً – منهجية البحث تقوم الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي اذ سوف نعمد الى عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة.

رابعاً– هيكلية البحث سنقسم الدراسة على مطلبين، نبحث في المطلب الأول مفهوم جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة، من خلال فرعين نخصص الأول لتعريف جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة وفي الثاني خصائص جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة، ونتناول في المطلب الثاني اركان جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة والعقوبة المترتبة عليها على فرعين ، نخصص الأول منه اركان جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة و الثاني العقوبة المترتبة عليها ، وخاتمة نبين فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المطلب الأول

مفهوم جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة

لتحديد مفهوم جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة، وفي الثاني خصائص جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة .

الفرع الأول

تعريف جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة

سيقت العديد من التعريفات للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من قبل شراح وفقهاء القانون، ومن ابرزها التي عرفت المخدرات بصورة عامة سواء كانت طبيعية او تخليقيه بأنها (مجموعة من المواد التي تؤدي بالشخص التي يتناولها إلى الادمان وتسمم الجهاز العصبي، ويجرم تداولها أو زراعتها أو انتاجها او الإتجار بها إلا للأغراض المشروعة التي حددها القانون)[١] .

اما النباتات المخدرة او ما تسمى المخدرات الطبيعية عرفت بأنها (تلك النباتات التي تحتوي على مواد طبيعية منبهه او مسكنة، اذا استخدمت في غير الاغراض المشروعة، تؤدي إلى حالة الادمان مما يضر الفرد جسمياً ونفسياً) .

والجدير بالذكر تصنف النباتات المخدرة من ناحية تأثيرها على المتعاطي إلى: مواد مهدئة للجهاز العصبي واخرى منشطة وبعضها يؤدي إلى الهلوسة[٢].

وجرائم المخدرات متنوعة ولها صور مختلفة تناولتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وابرز تلك الاتفاقيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام(١٩٨٨)، ومن الجرائم التي نص عليها القانون العراقي جريمة عدم الاخبار عن نباتات مخدرة مزروعة التي تضمنها قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في المادة (٣٣ /ثالثا) التي جاءت بما يأتي (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الاخبار عنها).

ومن النص انف الذكر نجد الجريمة تعد من الجرائم ذات السلوك السلبي التي تقع بالامتناع عن الاخبار في وجود نباتات مخدرة مزروعة في اي مرحلة من مراحل نموها طالما تستخدم لأغراض غير مشروعة.

نستنتج من ذلك اذا كانت مزارع المخدرات تستخدم لأغراض مشروعة تنتفي الجريمة، وكذلك الامر اذا كانت مزروعة بصورة طبيعية دون ان تستخدم من قبل الاخرين.

اضف إلى ذلك ان المشرع العراقي اقتصر على تجريم عدم الاخبار في زراعة النباتات فقط دون ان يشمل صناعة المخدرات!، اي اذا علم شخص بوجود مصنع لإنتاج وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ولم يبادر لإبلاغ السلطات العامة لا يسأل! لان النص يقتصر فقط على النباتات المزروعة دون غيرها من جرائم المخدرات

على اية حال يقدح في الذهن التساؤل الآتي ماهي النباتات المخدرة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العراقي النافذ ؟

عند الرجوع إلى القانون انف الذكر نجد ان المشرع ذكر بالتفصيل النباتات المخدرة في الجدول الاول الملحق بالقانون ، ونصت المادة (٢٣) ايضاً على ذلك اذ حظرت مجموعة من الافعال تخص هذه النباتات منها الزراعة كما بالتفصيل الآتي (لا يجوز زراعة ... النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ... ومنها الخشخاش

---

[١] محمد زيد، أفة المخدرات وكيفية معالجة الادمان ،ط٤ ،دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٩٨٨، ص١٩.

[٢] للتفصيل اكثر ينظر : محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج١ ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ ، ص١٢٣ و١٣٣ .

والافيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر)

ويتضح من النص انف الذكر ان المشرع العراقي لم يذكر النباتات المخدرة على سبيل الحصر، وانما على سبيل المثال وهذا الامر يتضح من العبارات الاخيرة التي ختم بها نص، اذا أن اي نبات حتى المعدل جينياً متى ما ثبت انه ينتج منه مواد لها نفس تأثير المخدر، فهو في حكم النباتات المخدرة ويسري عليها ما يسري على النباتات المخدرة التي ذكرت في النص ،وهذا التوجه يحسب للمشرع العراقي اذ ليس بمقدوره ان يحيط بجميع المواد المخدرة لاسيما في ظل التطور العلمي الذي اتاح للإفراد والشركات استخدام تقنيات الهندسة الوراثية التي من خلاله اصبح من السهل انتاج نباتات معدله جينياً لها ذات التأثر تحت اسماء واشكال مختلفة نستنتج من كل ذلك ان المشرع العراقي اعتبر عدم الاخبار عن وجود نباتات مخدرة مزرعة جريمة يعاقب عليها الشخص متى ما كان عالم بها .

الفرع الثاني

خصائص جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة

أولاً – تعد من جرائم الامتناع المجرد : قسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث السلوك المكون للركن المادي إلى جرائم ارتكاب (ايجابية) وجرائم امتناع (سلبية)، ويتم تحديد ذلك من خلال البنيان القانوني للجريمة الذي تضمنه النص التشريعي، اذ تتحقق جرائم الارتكاب متى ما كان النص يبدأ بفرضية تتضمن فعل ينهي عنه المشرع فأرتكب الجاني هذا الفعل المنهي عنه ، اما جرائم الامتناع تبدأ بفرضية تنص على ضرورة تنفيذ فعل فأمتنع الجاني عن تنفيذه[١].

اضف إلى ذلك تقسم جرائم الامتناع إلى جرائم الامتناع المجرد او البسيط وجرائم الامتناع ذات النتيجة ، والتفرقة بينهما ان الأولى تتحقق متى امتنع الفاعل عن القيام بالفعل الذي امر به فقط، اي اننا سنكون امام جريمة تامة في تلك اللحظة التي امتنع فيها الشخص عن تنفيذ امر القاعدة الجنائية، اما الثانية يشترط بالإضافة إلى امتناع الفاعل عن تنفيذ الامر التي نصت عليه القاعدة الجنائية ضرورة حدوث نتيجة جرمية نصت عليها[٢].

ويرتب غالبية الفقه الجنائي على هذا التقسيم امر في غاية الاهمية الا وهو ان الجرائم الامتناع المجرد لا يمكن تصور حدوث الشروع فيها، اما تقع تامة او لا تقع وحجتهم في ذلك حتى يتحقق الشروع لا بد ان يخيب اثر الفعل المكون للجريمة لأسباب خارجة عن ارادة الجاني، وهذا لا يمكن حدوثة في مثل هذه الجرائم ،لانها تصبح جريمة تامة بمجرد تحقق الامتناع المجرم[٣] .

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٣ /ثالثا) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي النافذ والتأمل فيه نجد ان المشرع العراقي لا يشترط لاتمام الجريمة والعقاب عليها ان تترتب نتيجة جريمة على السلوك المرتكب من قبل الفاعل الذي

---

[١] محمد كامل عبيد ، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن ، اطروحة دكتورة ، كلية الحقوق – جامعة عين الشمس ، ١٩٨٨ ، ص٧٥٥.

[٢] محمد احمد مصطفى ايوب ، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ، ٢٠٠٣، ص٢١٣.

[٣] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ،ص ٣٠٨ .

يتمثل بالامتناع عن الاخبار، بل اعتبر الجريمة تامة ويستحق مرتكبها العقاب متى ما امتنع الجاني عن اخبار السلطات العامة في وجود مخدرات مزروعة تستخدم لأغراض غير مشروعة .

وعلى ذلك ان جريمة الامتناع عن الاخبار في وجود نباتات مخدرة مزروعة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ هي جريمة امتناع مجرد .

ثانياً- تعد من جرائم الخطر : عند تتبع نصوص التجريم في القوانين الجنائية العامة والخاصة سنجد ان البنيان القانوني للجرائم يختلف بعضه عن بعض فيما يتعلق بمتطلبات عناصر الركن المادي المكون للجريمة، اذ كما هو متفق عليه ان الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر: سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ، وعنصر النتيجة في اغلب الجرائم واضح وملموس وله كيانه الخارجي كأثر للسلوك المرتكب من قبل الجاني، كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، اذ هناك ضرر حقيقي نال من الحق الذي يحميه القانون، اي في ظل هذه النماذج القانونية لا بد من تحقق الضرر لكي تقوم الجريمة وعلى القاضي ان يثبت حدوث ضرر للحق او المصلحة التي يحميها القانون وبخلاف ذلك لا نكون امام جريمة قتل تامة اذا لم يفارق المجني عليه الحياة ، وهلم جرا على بقية جرائم الضرر، ونتيجة لذلك سميت هذه الجرائم بجرائم الضرر او الجرائم ذات النتائج الضارة[١] .

بينما نجد في جرائم اخرى لا يشترط المشرع ان يكون هناك ضرر مادي يترتب بصورة مباشرة على السلوك الجرمي المرتكب، بل يكتفي فقط بالخطر المجرد او الواقعي الذي قد ينال من المصالح المحمية بموجب النص الجنائي اي انها لا تحدث اي نتيجة ضارة بصورة مباشرة للسلوك الجرمي المرتكب[٢] .

وعليه نستنتج من كل ذلك ان الجريمة محل البحث من جرائم الخطر، لان المشرع العراقي لم يشترط تحقق نتيجة ضارة ملموسة من عدم الاخبار، بل اكتفى فقط بتحقق حالة الامتناع عن الاخبار اي مجرد اثبات هذا السلوك السلبي قد وقع من قبل الجاني، وبهذا السلوك يتحقق العدوان على المصالح المحمية بموجب القانون بصورة عامة وبموجب النص الذي جرم هذا السلوك بصورة خاصة.

ثالثاً – تعد من الجرائم الوقتية تصنف الجرائم من حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك الجرمي إلى : جرائم وقتية وجرائم مستمرة ، ويقصد بالجرائم المستمرة الجرائم التي يتسم بها السلوك الجرمي بطبيعة مستمرة، اذ ان الجريمة في ظل هذا الفرضية لا تنتهي بصورة آنية او خلال برهة من الزمن بوقوع السلوك الذي ينال من حق او المصلحة المحمية، بل تبقى الجريمة قائمة طالما بقى الجاني بإرادته مستمراً في ارتكاب السلوك المجرم سواء كان ايجابياً او سلبياً ، اما متى تنتهي؟ متى ما حصل انقطاع في هذا الاستمرار من قبل الجاني مريداً او مرغماً [٣] .

بينما اذا كان الزمن الذي يستغرقه السلوك الجرمي آني او خلال برهة يسيرة من الزمن سنكون امام جرائم وقتية سواء كانت جرائم سلبية او ايجابية فالأمر سيان، ومن ابرز الامثلة عليها جريمة القتل والسرقة وغيرها من الجرائم .

---

[١] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٥ ، دار الكتاب العربي، القاهرة ، ١٩٦٠،ص٢٠٥.

[٢] استبرق صائب السامرائي ، الجرائم ذات الخطر العام ، منشورات مكتبة اللامي ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٤٧ .

[٣] علي حسن الخلف ، سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت، بدون سنة نشر ، ٣١١.

ويترتب على هذا التقسيم مجموعة من الاثار منها موضوعية خاصة بسريان النص من حيث الزمان والمكان، واجرائية خاصة بالاختصاص الاقليمي والتقادم وقوة الشيء المحكوم فيه[١] .

في ضوء ما ذكر تعد جريمة الامتناع عن الاخبار في وجود نباتات مخدرة مزروعة جريمة وقتية، فهي تتم في اللحظة التي يحجم فيها الجاني في الاستجابة للأمر التي نصت عليه القاعدة الجنائية المتمثل بالأخبار في وجود هذه النباتات التي يشكل زرعها جريمة متى ما علم بوجودها .

صفوة القول ان جريمة الامتناع عن الاخبار التي نصت عليها المادة (٣٣ /ثالثا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي تتسم بمجموعة من الخصائص ومن ابرزها انها من جرائم الامتناع المجرد كما انها من جرائم الخطر التي اراد من خلالها المشرع حماية المصلحة العامة من خلال الحد من آفة المخدرات التي فتكت بالمجتمع العراقي ، كما توصف بأنها جريمة وقتة .

المطلب الثاني

اركان جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة والعقوبة المترتبة عليها

مما لا شك فيه جريمة الامتناع عن الاخبار في وجود نباتات مخدرة مزروعة لا تشذ عن الجرائم الاخرى فيما يتعلق بوجب توفر الاركان التي تكتمل من خلالها ، كما ان ارتكاب الجريمة وتحقق اركانها من قبل الجاني يستوجب قيام المسؤولية وفرض العقوبة التي نص عليها القانون ، وللإلمام اكثر بالموضوع سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لأركان جريمة الامتناع عن الاخبار في وجود نباتات مخدرة مزروع ونتناول في الثاني العقوبة المترتبة على جريمة الامتناع عن الاخبار في وجود نباتات مخدرة مزروع .

الفرع الأول

اركان جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة

الثابت ان لكل جريمة ركن مادي ومعنوي وشرعي والمقصود بالركن الاخير وجود نص يجرم الفعل المرتكب وفي نفس الوقت عدم وجود سبب من اسباب الاباحة وهذا الركن لا يثير أي مشكلة طالما يوجد نص يجرم هذا الامتناع ، وعليه ستقتصر الدراسة على تناول الركن المادي والمعنوي من خلال الفقرتين الاتيتين:

أولاً– الركن المادي: الركن المادي للجريمة يقصد به ماديات الجريمة، اي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، وبدونه لا يمكن ان نتصور هناك عدوان على الحقوق او المصالح الجديرة بالحماية، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر : سلوك ، نتيجة و علاقة سببية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي النافذ نجده عرف الركن المادي للجريمة بأنه(سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)[٢] .

---

[١] للتفصيل اكثر حول موضع الجرائم الوقتية والمستمرة ينظر : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام (النظرية العامة للجريمة)٣٦٣ وما بعدها.

[٢] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

ويتمثل الركن المادي لجريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة ، بالامتناع عن فعل امر به القانون ، وللإحاطة اكثر بالركن المادي لابد من تطبيق عناصره على الجريمة محل البحث من خلال الآتي :

١. السلوك الاجرامي السلوك الاجرامي لجريمة الامتناع عن الاخبار في وجود مخدرات مزروعة هو النشاط السلبي المرتكب من قبل الجاني الذي يتمثل بالأحجام عن الاتيان بفعل ايجابي امرت به القاعدة الجنائية ، وهذا الفعل الايجابي المفترض ان يلتزم به المخاطبين هو اخبار السلطات العامة عن هذه الجريمة ، وعليه يتحقق هذا السلوك متى ما احجم او امتناع المخاطبين عن الاتيان بهذا الواجب التي فرضته المادة(٣٣ /ثالثا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ .

٢. النتيجة الاجرامية يذهب اغلب فقهاء القانون الجنائي إلى ان لكل جريمة نتيجة اجرامية ، وهذه النتيجة تختلف من جريمة إلى اخرى ، اذ هنالك جرائم نتائجها ذات اثر مادي اي يترتب على سلوك المرتكب تغير في العالم الخارجي وهي الاغلب الاعم من الجرائم ، وجرائم اخرى نتائجها ذات اثر قانوني اي مجرد حصول عدوان على المصلحة المحمية التي وردت في النص دون ان يترتب ضرر مادي آني على السلوك المرتكب ، لذلك النتيجة في مثل هكذا جرائم تعد وفق رأيهم صفة في السلوك وليس عنصراً متميزاً عنه[١] .

بناءً على ذلك النتيجة الاجرامية في جريمة الامتناع عن الاخبار هي نتيجة بمعناها القانوني اي هنالك عدوان على مصلحة محمية وهذه المصلحة قد تكون "اجتماعية او امنية او صحية" اذ كما هو معروف جرائم المخدرات تمس مصالح متعددة متداخله مع بعض دفعت المشرع لتشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه لا يمكن ان نتصور حدوث تغير في العالم الخارجي نتيجة الاحجام عن الاخبار في وجود نباتات مخدرة مزروعة .

٣. **العلاقة السببية** تعد العلاقة السببية كيان قانوني مستقل عملها الربط ما بين السلوك والنتيجة ،وبوسطتها يتم اثبات ان السلوك المرتكب هو الذي أدى إلى حدوق النتيجة الاجرامية ، اي انها تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وهنالك عدد من المعايير المتبعة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة منها: السبب الملائم وتعادل الاسباب [٢].

اما بخصوص جريمة الامتناع عن الاخبار محل الدراسة ، تعد من جرائم الامتناع المجرد التي لا يمكن تصور حدوث نتيجة اجرامية بمعناها المادي ، وبالتالي كيف نبحث عن علاقة سببية ؟ يذهب بعض الفقه ان البحث عن العلاقة السببية يقتصر فقط على الجرائم ذات الضرر سواء كانت ايجابية او سلبية فالأمر سيان ، اما جرائم الامتناع المجرد(البسيطة) فلا تفترض وجود نتيجة اجرامية ، ومن ثم لا تكون محل لعلاقة سببية فيها [٣] وعليها متى ما ثبت وقوع السلوك السلبي المجرم اكتملت الجريمة وتمت بعنصريها ، واصبح مرتكبها محل للمسائلة الجنائية دون الحاجة إلى العلاقة السببية .

---

[١] للتفصيل اكثر ينظر : مزهر جعفر ، جرائم الامتناع (دراسة مقارنة) ، درا الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص٩٨ .

[٢] للتفصيل اكثر ينظر : محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٣١٢.

[٣] محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص١٤.

ثانياً– الركن المعنوي: لكي تكتمل الجريمة ويسأل الجاني لابد من توفر الركن المعنوي او النفسي، الذي يمثل الصلة النفسية بين السلوك الاجرامي الذي ارتكب وبين مرتكب السلوك، وهذه الصلة تتحقق بتوفر عنصرين هما العلم والارادة ، والعلم الذي يراد به في القانون الجنائي هو علم مفترض ، ويقصد به ان يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه أرادته نحو ارتكابه، اي هناك احاطة بكافة العناصر اللازمة لتحقق الجريمة [١] ،اما الارادة في نطاق الجريمة يقصد بها قدرة الجاني على توجيه نفسه عن وعي وادراك إلى ارتكاب سلوك معين او الامتناع عنه ، وحتى تتحقق هذه القدرة لابد من انعدام اي مؤثر داخلي او خارجي يؤثر على ارادته ، وهذه الارادة تسمى ارادة اثمة او جرمية التي تتمثل في الجرائم العمدية " بالقصد الجنائي" وفي الجرائم غير العمدية في "الخطأ" [٢] .

لكن التساؤل الذي يذكر هنا هل في جريمة الامتناع عن الاخبار كونها "جريمة امتناع مجرد" هل نحتاج للبحث عن القصد الجرمي ام تكتفي فقط بالركن المادي ؟

ذهب فريق من الفقه إلى القول ان جريمة الامتناع المجرد تكتمل وتتم بمجرد تحقق الاحجام التي نصت عليه القاعدة الجنائية وبالتالي لا داعي للبحث عن القصد الجرمي! ، اما الاتجاه الثاني والذي نتفق معه يعد الجرائم الامتناع المجرد كبقية الجرائم من حيث اشتراط توفر القصد الجرمي[٣] ، لان جريمة الامتناع عن الاخبار في وجود مخدرات مزروعة هو احجام الجاني عن الامتثال للقاعدة الجناية الذي طلبت منه القيام بالأخبار لكن امتنع عن طريق توجيه ارادته هادفاً من وراء ذلك غاية معينة ، وعليه القصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في العلم بالامتناع وارادته كذلك ارادة النتيجة التي قد تتحقق نتيجة امتناعه

الفرع الثاني

العقوبة المترتبة على جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة

متى ما وقعت الجريمة واكتملت اركانها واثبتت اجراءات التحقيق والمحاكمة ان الشخص الماثل امامها هو من ارتكب الجريمة وتأكد لها انه اهل للمسؤولية الجزائية، تصدر المحكمة حكمها المتضمن تطبيق العقوبة التي تضمنها النص القانوني الذي كيفت عليها الجريمة، وعليه متى ما ثبت للمحكمة ان الجاني ارتكب جريمة الامتناع عن الاخبار في وجود نباتات مخدرة مزروعة، ستفرض عليه العقوبة التي نص عليها البند ثالثاً من المادة (٣٣) الذي تضمنت (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الاخبار عنها) ، وبالرجوع إلى الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة انف الذكر نجدها نصت على (يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠)مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار) .

---

[١] مأمون سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٣٠٦ .

[٢] ينظر :علي حسن الخلف ، سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

[٣] مزهر جعفر ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .

ويتضح من النص انف الذكر ان المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الغرامة وهي عقوبة مالية ، كما يتضح انها عقوبة اصلية مباشرة اذ لا يوجد معها عقوبة بدنية او سالبة للحرية تتيح للقاضي الخيار بينها وبين العقوبات الاخرى كما في بعض النصوص ، اضف إلى ذلك انها محصورة بين حدين ادنى واعلى بموجبهما يمكن للقاضي ان يفرض اي مبلغ نقدي في حدود فضاءهما المنصوص عليها في المادة .

كما لا يمكن ان نتصور في ظل عقوبة الغرامة ان تفرض على المدان العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، والسبب في ذلك يجوز للمحكمة ان تفرضها فقط اذا كانت العقوبة الاصلية سالبة للحرية وتزيد عن سنة ،كما لا ينشر ملخص الحكم الصدار في ظل هذه العقوبة اذا اصبح بات، وذلك لان القانون اشترط لكي ينشر الحكم ان تكون العقوبة التي اصبحت باتة هي السجن والحبس فقط [١] ،

وفي جميع الاحوال يرجع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي في كل ما يتعلق في فرض العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية ،والاعفاء منها متى ما توفرت الشروط التي نصت عليها المواد القانونية ذات الصلة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة (جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها كالآتي :

أولاً –الاستنتاجات

١. تبين لنا ان المشرع العراقي جرم فقط الامتناع عن الاخبار عن النبات المخدرة المزروعة دون ان يشمل ذلك صناعة المخدرات .
٢. اتضح لنا وجود جهود دولية ووطنية كبيرة تبذل من أجل مكافحة زراعة و انتاج وتصنيع والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لما لها من آثار وخيمة على المجتمعات الانسانية .
٣. تبين ان الجريمة محل الدراسة من الجرائم الشكلية ذات السلوك السلبي المجرد التي تقع وتكتمل بمجرد تحقق الاحجام عن الاخبار .
٤. اتضح لنا ان المشرع العراقي في المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ذكر النباتات المخدرة على سبيل المثال .

ثانياً – المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي لتعديل الفقرة(ثالثاً) من المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ من خلال اضافة التصنيع ، لتكون كالآتي (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من

[١] تنظر المادة (خامساً / ٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .

البند(ثانياً) من هذه المادة كل من علم بوجود نباتات او مواد مخدرة من المواد المنصوص عليها في هذا القانون تصنع او تزرع في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الاخبار عنها).

٢. ندعو المشرع العراقي لإضافة فقرة مستقلة في المادة (٤٤) من القانون انف الذكر تتضمن مكافئة للمخبرين عن جرائم صناعة و زراعة المخدرات تتناسب مع كمية المواد المزروعة او المصنعة .

٣. ندعو جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية العمل على توعية المواطنين بأخطار المخدرات والمؤثرات العقلية على صحة الانسان من خلال التعاون بين جميع الجهات ذات التماس مع المجتمع .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب

١. استبرق صائب السامرائي ، الجرائم ذات الخطر العام ، منشورات مكتبة اللامي ، بغداد ، ٢٠٠١.

٢. علي حسن الخلف ، سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت، بدون سنة نشر.

٣. محمد احمد مصطفى ايوب ، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ، ٢٠٠٣.

٤. محمد زيد ، أفة المخدرات وكيفية معالجة الادمان ،ط٤ ،دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٩٨٨.

٥. محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج١ ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ.

٦. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٥ ، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٠.

٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام (النظرية العامة للجريمة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

٨. مأمون سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦.

٩. مزهر جعفر ، جرائم الامتناع (دراسة مقارنة) ، درا الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩.

ثانياً- الاطاريح

١. محمد كامل عبيد ، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن ، اطروحة دكتورة ، كلية الحقوق – جامعة عين الشمس ، ١٩٨٨.

ثالثاً – القوانين

١. قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .